

12467 - حكم عقد نكاح من كان لا يصلی ثم هدأه الله

السؤال

زوجي لا يصلى منذ أن تزوجنا حيث مضى على زواجنا ثلاث سنوات . وبعد الزواج بوقت قصير أقنعته بذلك واقتنع . فهل هذا الزواج باطل ... لأنه في وقت النكاح لم يكن يصلى..... ماذا أفعل الآن؟.

الإجابة المفصلة

سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله عن حكم عقد نكاح من لم يكن يصلى ثم هدأه الله فقال :

إذا كانت الزوجة لا تصلي مثل الزوج حين العقد فالعقد صحيح ، أما إن كانت تصلي فالواجب تجديد النكاح ، لأنه لا يجوز للمسلمة أن تنكح لكافر لقول الله عز وجل : (ولا تنکحوا المشركين حتى يؤمّنوا) والمعنى لا تزوجوهن المسلمات حتى يسلّموا ، ولقوله سبحانه في سورة الممتحنة : (فإن علمتهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن)